

الاحرام على الوقت المأذون فيه فلم يجره بالتحليل الا بعد دخوله فليتامل انتهى شعر قال شعر
ما ثبت الحكي بمعنى الصلابة من قاسمهم حمد الله على نفل من اجمال المرعى هذا الكرم الذي اشرفنا عليه
واستوحاه ان له تحليله ايضا وفرق بينه وبين ما ننتسبه عليه بان اصل الاحرام هناك ما ذكروا
فيه بخلافه هنا انتهى ولو اذن له في تمتع فله الرجوع بين التمسك فان قوله لم يحل له ووجهه ان
الاذن في التمتع اذن في التمسك غاية الاحرام وقد علم ان احرامه لم يجره على وقته الا ذن فيه قال
الصلابة عبد الرؤوف ويوجهه بان احرام التمتع لو قرن بغيره صح مع انه تقدم المحل على وقته المأذون
فيه فلم يعد وذلك مخالفة فلا يعد هذا قران القن مخالفة ايضا انتهى فليتامل فانه في هذه التمسك
قد علم الاحرام على وقته المأذون فيه وقد نصوا على ان تعدية هذا الوقت المأذون فيه يكون للبدن
تحليله حاله بخل الوقت وايضا فقد يريد السيد منه بين التمسك ما يتبعه على التمسك كما صياد
واصلاح طيب وقران الامه والقرن بينه وبين قران الاجبر المأمور بالتمتع والصح والاشرف
المستاجر في تمتع الاجبر المحضوات بين التمسك بل ولو كان له عرض في ذلك لا يبيح لعدم التمسك
بقران السيد هنا فليتامل شعر ايت في الامداد انه الاذني والتمسك اعترضوا التمسك
فيما رجحاه هنا من عدم التحليل في كلام الغاضد وابن حجر فحصل ما ذكره بنو علي والاصحاب
فقدس يدعيه وقران اعتراضه عليه وتحليله بان يجره به فيحصل بكسرة والتحليل ان كان لا
شعر قال الصلابة من قاسمهم حمد الله على نفل من اجمال المرعى هذا الكرم الذي اشرفنا عليه
منه ولم يجره به بحث بعضهم بحسب التفسير وقد روي عنه في غير موضع
قول صاحب التعليق ان تحلله بالنية فقط ولا يلحق لغيره اذن سيد فلا يتصور في
حقه بغير اذنه لكن ينبغي الاتصاف من التفسير على ما لا يشبه انتهى والصواب
لانه لا يمكن شيئا وان ملكه سيد وليس له منه من الصور في حال الرق ان ضعف
به عن ائمه اذ له به ضرره او كان ائمه يحل وطؤها وان اذن له في الاحرام لانه
تحليله اذن له في التمسك لان وجب في تمتع او قران اذن له فيه كما تقدم في القران
تذكره ليس له منه سوا ضعف به عن ائمه او كان ائمه يحل وطؤها اول الا
ان يعلق بيانه به ضرره كرس لان لغيره منه من حيث ذلك كما جحد الشهاب بن حجر والله

مطلب لو اذنه السيد في تمتع
او قران

مطلب لو كان يحل شيئا
حلق لاجل التحليل

عليه

عليه ليعين هذا العلامة عبد الرؤوف في شرح المحصر وقد علم ان ابينا ان للسيد ان يذبح عنه بعدوته
اذ لا تملك فيه بل هو اسقاط ما لم يذبحه قال العلامة عبد الرؤوف في شرح المحصر فان قلت انما واجبه
الصوم كما مر فالصوم من عدمه لا يجره حصره واجبه في الصوم مفيد بزمان حياته لان قوله مانع
من التمسك وبعد موته لا يجره فيكونه واجب الحرج تبرعا عنه كما تقع الصدقة عنه انتهى فلو تحقق
الرقن قبل صومه وقد علم على الدم ولو سعى لزمه اعتبارا بحاله عند اذنه وانما كانت بغيره اذن
سيد فله ذبح عنه في حياته وفيه العلامة عبد الرؤوف بان يكون باذنه كما هو الياس ولو
يشتمل امر سيد به بالتحليل فليسدان يفعل به سائر المحظورات ولا شر على القن فقط لتمام احرام
اذ لا يبرؤ الا بما من حلقه والنية قال في التمسك فان قلب قياس ما مر في التمسك عن النسل
من غير الحيض من انه يستلها مع النية او عدمها انه هذا اذا امتنع حلقه باسمه مع النية او عدمها
انه هذا اذا تمتع حلقه باسمه مع النية او عدمها فلا يجوز له فعل المحظور به قبل ذلك قلت
يقرب بان احكام صورة محرمة فلم يجره بما يشترطه بخلاف العنصل شره في انه على صورته
عبارة فلم يتوقف جوازها على طعن الحلق وتوقف على العنصل في كلامه واليهما ان له امره بالتمتع
وان من وجه حلال بالنسبة لغير الحلق وهو ظاهر ولا يلزم لنا احرامه لانهم ينزلوا انما
يشترط تحلله حتى يجره السيد اجابته على فعل المحظورات انتهى وحال ذلك في العنق
والنهاية تبعا لا تقارن لصاحبها فقال انه لا يجره على من لم يجره وان امره سيد بذلك
اخذا من التحليل بقا الاحرام وقد مر في الجواب عند ما في التمسك الرابع الرجوع
فللزوج تحليل زوجته اذا احرمت بغير اذنه عالم يكن لها حجب نفسها لغيرها وبعضه
الحال او تكن في نذر معين قبل النكاح او بعد اذنه او مسافرة معه بحيث لم تعرف
عليه استماعا بان كان محرما والزوج الصغير ان راى الولى المصحح في منع زوجته وتحليلها
جائز والافلا يجب عليها اذ امرها ان تتحلل فان احرمت بعد ان عرفها وغيرها وغيره
والا تم والكفار عليها فقط كما ذكره في نحوها بعض اذا امتنع من نحو العنصل فانه يجوز
له تمصيتها وطؤها مع بقا العتق والام عليها ومتصفا كلام التمسك السابق في الرق
وهذا يجوز وطؤها والام عليها وان امكنه ان يحللها بالتمصير مع النية فيه اذا امتنع منه

مطلب لو تحقق القن
قبل صومه

مطلب مذبح العبد الذي
لم يتحلل احراما سيد
بالتحليل

الرابع من الاقسام